

وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛
وعلى القرار الإدارى رقم (٢٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ بشأن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى شقة رقم ٢ بالدور الأرضى بالعقار رقم ١٩ عمارات إسكان المدفعية - قسم مدينة نصر أول - القاهرة تحت اسم شركة جلوبال هوريزون ترافيل ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الإدارى رقم (٢٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ الصادر بشأن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى شقة رقم ٢ بالدور الأرضى بالعقار رقم ١٩ عمارات إسكان المدفعية - قسم مدينة نصر أول - القاهرة تحت اسم شركة جلوبال هوريزون ترافيل .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى